

Distr.
GENERALA/43/405/Add.1
15 July 1988

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/
FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون

البند ١٣٢ من القائمة الأولية*

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي عن أعمال دورتها
الحادية والعشرين

مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتع (الكمبيالات)
 الدولية والسداد الإذني الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتوياتالمفحة

٢	الملحوظات والمقتراحات الواردة من الحكومات
٣	استراليا
٣	جمهورية افريقيا الوسطى
٣	الجمهورية الديمقراتية الالمانية
٥	عمان
٥	فنزويلا
٧	مصر
١٢	المكسيك
١٣	ملحوظات عامة قدمتها كل من اسبانيا وتشاد وتونغو وجمهورية افريقيا الوسطى والسنغال وشيلي وغينيا وفرنسا وكوت ديفوار وكولومبيا وموريتانيا

١ - ترد الملاحظات والمقتراحات المقيدة من الحكومات على مشروع اتفاقية السفاج (الكمبيالات) الدولية والسداد الإذنية الدولية ، والتي وردت حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، في تقرير الأمين العام (A/43/405) .

٢ - وتحتوي الإضافة الحالية على ما ورد من تلك الملاحظات والمقتراحات في الفترة ما بين ٣ حزيران/يونيه و ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٨ .

استراليا

[الأصل : بالإنكليزية]

١ - ما زالت استراليا ترى أن مشروع اتفاقية السفاج (الكمبيالات) الدولية والسداد الإذنية الدولية يمثل حلاً وسطاً معقولاً وعملياً بين النظمتين القانونيين المختلفتين جداً : القانون المدني والعرف القانوني .

٢ - ومشروع الاتفاقية ، الذي ما فتئت تدور المذاولات بشأنه منذ ١٥ عاماً ، هو نتاج لتنقيح هام ولموازنة متناسبة . لذلك ينبغي التزام العذر عند إدخال أيّة تغييرات على المشروع في هذه المرحلة المتأخرة (والإسراع فيها ذلك) ، إذ أن هذه التغييرات قد تدخل بالدقة التي تم الوصول إليها في صياغته .

٣ - وفي هذا الصدد ، من الملاحظ أنه ، رغم اتسام بعض المفاهيم الواردة في مشروع الاتفاقية ب أنها غريبة نوعاً ما على الممارسة التجارية والقانونية الاسترالية في هذا المجال ، لا يعتبر أنها ستشكل عوائق رئيسية أمام قبول الأوساط القانونية والتجارية الاسترالية للخطوة الأساسية التي يتضمنها مشروع الاتفاقية . وي ينبغي تجنب المشاكل المتعلقة بقبول المك ، نظراً لأن مشروع الاتفاقية سيقتصر على تسهيل الاستعمال الاختياري للملك التجاري "الجديد" القابل للتداول ، ولن يطبق إلا إذا وافقت عليه الأطراف .

٤ - وتساند استراليا بقوة اعتماد الجمعية العامة لمشروع الاتفاقية في دورتها الـ ٤٣ دون تغيير جوهري في نصه .

جمهورية أفريقيا الوسطى

[الأصل : بالفرنسية]

تنوي جمهورية افريقيا الوسطى ، وهي من البلدان التي صوتت بثأثير قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٢ ، إبداء ملاحظاتها ومقترناتها بشأن مشروع الاتفاقية المذكور أعلاه على أبعد تقدير حين اجتماع الفريق العامل الثاني للجنة السادسة والمنسوب عليه في الفقرة ٣ من القرار المشار إليه .

الجمهورية الديمocraticية الألمانية

[الأصل : بالإنكليزية]

١- توافق الجمهورية الديمocraticية الألمانية على النتائج المحققة في صياغة اتفاقية السفاج (الكمبيالات) الدولية والسداد الإذني الدولي .

٢- ولقد كفلت أعوام من العمل في هذا المشروع إجراء مشافحة شاملة ومكثفة وموسعة لكل المسائل المتعلقة بمشروع الاتفاقية . ويتحقق من مشروع الاتفاقية المستكملا النتائج التي تم الوصول إليها في المداولات ، وهو يشكل نظاماً جديداً متماسكاً يشمل ما تنشئه السفاج (الكمبيالات) الدولية والسداد الإذني الدولي من علاقات تحتاج إلى ضبط .

٣- وتويد الجمهورية الديمocraticية الألمانية استكمال مشروع الاتفاقية وعرضه للتتوقيع عليه ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وهي لا ترى من المناسب استئناف المناقشات بشأن مضمون الاتفاقية ، نظراً لأن التجربة المكتسبة أثناء صياغة الاتفاقية تظهر أن العودة إلى مشافحة الأحكام التي منق الأتفاق عليها لن ينتفع تحسينات جوهرية .

٤- وترى الجمهورية الديمocraticية الألمانية أن مشروع الاتفاقية الحالي يقوم بكل ملائمة على أساس مبادئ التعاون بين الدول بموجب القانون الدولي ، وهو يتماشى مع القانون الوطني للجمهورية الديمocraticية الألمانية .

٥ - وبما أن مشروع الاتفاقية الحالي يشكل حلًا وسطاً ، فهو يتضمن بعض مشاكل يجب تسويتها ، وهي غير معروفة في ممارسات الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، ويensus على ما يعتبر إلى حد ما طريقة تسوية غير عادية في ممارسة هذا البلد . غير أنه ، لصالح التعاون بين الدول في مجال المكوك الدولي القابلة للتداول ، لا ترى الجمهورية الديمocrاطية الألمانية من المناسب أن تتواصل المناقشات بشأن أحكام مضمون الاتفاقية التي جرى الاتفاق عليها كحل وسط . فمن شأن المناقشات حول مسائل مثل التمييز بين "العامل" و "العامل المتمتع بالحماية" ، أو التمييز بين "الضمان الاحتياطي" و "الضمان" أن تطرح مرة أخرى على بساط المناقشة مسائل تتعلق بهم مضمون مشروع الاتفاقية ، بل إن من شأنها وضع الاتفاقية بكاملها موضع التساؤل .

٦ - ومن مزايا النظام الذي نصت عليه الاتفاقية أنه يولي اهتماماً خاصاً للتطورات التي حصلت في المعاملات الدولية في العقود القليلة المنصرمة ، ويقدم حلولاً مستكملاً وعملية لمسائل ذات الصلة بالسفاتج (الكمبيالات) وبالسندات الإذنية . كما أن هذا النظام يمكن أن يسهل التجارة الدولية والصفقات المالية ، وسيشجع على المزيد من التماشى في تطبيق قانون السفاتج (الكمبيالات) الدولي والسندات الإذنية الدولية ، خاصة وأن تنظيم الاتفاقية لهذا الموضوع يركز على مسائل مستخرجة من الواقع وملائمة على المعهد الدولي .

٧ - وتعتبر الجمهورية الديمocrاطية الألمانية أن التنظيم الذي تقيمه الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية هو نظام محدد ينطبق على المعاملات الدولية وسيكون مبئراً بشكل كامل إلى جانب القوانين الوطنية الخامسة بكل بلد . ويتتيح مشروع الاتفاقية لكل الأطراف في التجارة الدولية والمعاملات المالية أن تقرر بنفسها أي نظام قانوني ينبغي أن تخضع له سفتجة أو سند ما . وهكذا ، فإن الاتفاقية تتبع المبدأ المقرر الذي تعتمد عليه أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع . وفي اعتقاد الجمهورية الديمocrاطية الألمانية أن اتفاقيات جنيف الحالية في مجال السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية لا تشكل عائقاً أمام الأخذ بهذا التنظيم الجديد المتعلق بالمكوك الدولي القابلة للتداول .

٨ - ولهذه الأسباب ، ترى الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ضرورة اعتماد مشروع الاتفاقية دون إجراء مناقشات أخرى وضرورة فتح باب التوقيع على الاتفاقية .

عمان

[الأصل : بالعربية]

١ - تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٣ ، قامت الجهات المختصة في سلطنة عمان بمقارنة نص مشروع الاتفاقية بنص الباب الخامس (الأوراق المالية) من القانون المغربي العماني لعام ١٩٧٤ ، فلاحظت أن هناك بعض الاختلافات بينهما . من ذلك أن الفقرة ١ من المادة ٩ من مشروع الاتفاقية تختلف عن المادة ٥ - ١٠ - ٢ (ج) من القانون العماني في أنه ، في حالة الالتباس بين الكلمات والأرقام ، تأخذ الاتفاقية بالمبلغ المدون بالكلمات ، بينما يكون المركب محررا بمبلغ معين من المال ضمن مفهوم المادة ٥ - ١٠ - ٢ من القانون المغربي العماني . وكذلك تختلف المادة ٥٦ (و) من مشروع الاتفاقية عن المادة ٥ - ١٥ - ٤ (١ - ٦) من القانون العماني من حيث مدة التقديس ، إذ أن القانون المغربي العماني ينص على تقديم المركب من أجل القبول وتداؤله في خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بينما ينص مشروع الاتفاقية على تقديم المركب خلال ستة من تاريخه .

٢ - وترى سلطنة عمان أن كلمة "فيزا" قد وردت في الفقرة ٧ من المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية ولا يوجد تعريف لهذه الكلمة وترى من الأفضل تعريفها .

فنزويلا

[الأصل : بالاسبانية]

١ - بموجب الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١ ، يجب لتطبيق الاتفاقية أن يستوفي كل من السفتجة الدولية والسندي الإذني الدولي شرطي احتواء كل من عنوانها ونصفها على العبارات "سفتجة دولية (اتفاقية ...) أو "سندي إذني دولي (اتفاقية ...) على التوالي . وترى حكومة فنزويلا أنه يكفي لتطبيق الاتفاقية أن تتضمن السفتجة الدولية أو السندي الإذني الدولي العبارات المذكورة ، في العنوان أو في النص ، ويمكن بالتالي صياغة الفقرتين المذكورتين كما يلي :

"(١) تطبق هذه الاتفاقية على السفتجة الدولية عندما تحتوي عناوينها أو في نصفها على عبارات "سفتجة دولية (اتفاقية ...) ."

"(٢) تطبق هذه الاتفاقية على السند الإذني الدولي عندما يحتوي في عنوانه أو في نصه على عبارة "سند إذني دولي (اتفاقية ...)".

٢ - تنع المادة ٤ على أن هذه الاتفاقية تطبق بمفرده النظر عما إذا كانت الأماكن المبينة في السفتجة الدولية أو في السند الإذني الدولي ، طبقاً للفقرة (١) أو (٢) من المادة ٢ ، تقع في دول متعاقدة أم لا ، وهذه الأماكن هي : مكان سحب السفتجة ، المكان المبين بجانب توقيع الصاحب ، المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، مكان تحرير السند ، المكان المبين بجانب توقيع المحرر ، وفي كلتا الحالتين المكان المبين بجانب اسم المستفيد ، ومكان الدفع . وترى حكومة فنزويلا أن الاتفاقية يجب أن تطبق عندما تقع الأماكن المبينة في دول متعاقدة ، وبالتالي يجب إعادة صياغة المادة ٤ كما يلى :

"تطبق هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المبينة في السفتجة الدولية أو في السند الإذني الدولي ، طبقاً للفقرة (١) أو (٢) من المادة ٢ ، تقع في دول متعاقدة".

وهذا الحل أكثر تقييداً من الحل الوارد في مشروع الاتفاقية ، ولكن حكومة فنزويلا ترى أنه يقدم ضماناً قانونياً أكبر : كما أن هناك مسألة أخرى ذات صلة بهذا الموضوع ، وهي الحكم الوارد بال المادة ٨٥ من مشروع الاتفاقية التي تجيز لاي دولة إبداء تحفظ يتمثل في إعلان أن محاكمها لن تطبق الاتفاقية إلا إذا كان كل من مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المذكور ، ومكان الدفع المذكور في المثل يقع في دول متعاقدة . وبينبغي إلقاء هذا الحكم إذا تم قبول المقترن السابق .

٣ - وبما أن المادة ٧ تحتوي على تعريف هو من قبيل تحويل الحامل من حيث أنها تنع على أنه "يفترض علم الشخص بواقعه ما إذا كان على علم بها بالفعل" ، فإن حكومة فنزويلا ترى أنه يمكن إعادة صياغة هذه المادة بشكل آخر أو حذفها إذا لم تكن ضرورية جداً .

٤ - في الفقرة (١) من المادة ٥٦ استخدمت عبارة "مناعة مناسبة" لتحديد الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الحامل المثل إلى المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، ويمكن أن تنجم مشاكل عن تفسير كلمة " المناسبة" ، وربما يحسن الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة أكثر ملاءمة .

٥ - وأخيراً ، ترحب حكومة فنزويلا في الاشارة إلى أن الملاحظات السابقة لا تعبّر سوى عما تفضله في تحرير هذا المشروع الذي سيساهم دون شك في تطوير القواعد الواجبة التطبيق على السفاج (الكمبيالات) الدولية والسداد الإذنية الدولية .

مصر

[الأمل : بالفرنسية]

مقدمة

١ - كانت مصر ترى ، منذ بداية الاعمال التي قادت إلى المشروع قيد النظر ، أن دور لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال السفاج ينبع أن يتوجه فقط نحو تنقيح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ لجعلها أكثر قبولاً لدى جميع الأنظمة القانونية وأكثر اتفاقاً مع المتطلبات الحالية للتجارة الدولية . وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات لم توضع للمعاملات الدولية فقط ، فقد أدخلت في التشريعات الوطنية لا في الدول المتعاقدة فحسب بل أيضاً في عدد كبير من الدول الأخرى التي اعتمدتها دون التصديق عليها ، بحيث أن الاتفاقيات أفضت ، قانوناً وفعلاً ، إلى تحقيق توحيد واسع في مجال قانون المكوك القابلة للتداول ، منشأة بذلك في جزء كبير من العالم ممارسات مصرفية بسيطة ومريحة .

٢ - غير أن هذا الموقف الذي اتخذه مصر (ودول كثيرة أخرى) منذ بداية الاعمال لم تكتب له الفلبة . فقد أيدت اللجنة مراراً استحداث مذكوري ذي طابع دولي ويستعمل بشكل اختياري ، دون أن تُلقي تالاً للاضطرابات التي يمكن لها الاستحداث أن يسببها في المعاملات الدولية ، ولا المغوبات التي قد تنشأ داخل الدول المتعاقدة من جراء ثنائية نظام قانون المكوك القابلة للتداول . وإناء هذا القرار لم يكن بوسع مصر سوى القبول فاستمرت تتعاون في إعداد المشروع بالحمام الذي يتطلبها مشروع بهذه الأهمية .

٣ - صحيح أن المشروع قد أدخلت عليه ، على مر الأعوام التي استغرقها إعداده ، تعديلات كثيرة جعلته أكثر قبولاً ، ولكنه ما زال يتضمن عيوباً كبيرة من شأنها ، إذا بقي المشروع على حاله ، أن تشيعه عديداً من الدول . وتضع مصر أمام الفريق العامل الذي سيجتمع في إطار اللجنة السادسة في شهر أيلول/سبتمبر المقبل الملاحظات

التالية التي خلصت اليها بشأن السفارات وحدها ، للتبسيط ، لكي ينظر فيها هذا الفريق ، آملة منه أن يعقد العزم على بذل جهد أخير لاصلاح أبرز هذه العيوب على الأقل .

أولا - الشكل

٤ - يتوقف نجاح أية اتفاقية ترمي إلى توحيد قانون المكوك القابلة للتداول ، إلى حد كبير ، على درجة التقارب التي تنجح في تحقيقها بين النظامين القانونيين المعنيين وهما : النظام المسمى بالنظام القاري والنظام الانكليزي - الامريكي . وإذا كان نجاح اتفاقيات جنيف قد ظل إلى الان ناقصا ، فذلك لأن هذه الاتفاقيات لم تستطع تحقيق حل وسط صالح للاستهار بين هذين النظامين ، بل انحازت ، حسب ما يقال ، إلى المفاهيم السارية في البلدان المسمى ببلدان القانون المدني على حساب المفاهيم السارية في البلدان الانكلومكسونية . وقد أعدت اللجنة مشروعها ، بالتحديد ، لتقويم هذا الاختلال المزعوم في التوازن . غير أنها بدلا من اقامة التوازن المطلوب ، ارتكبت نفس الخطأ في الاتجاه المعاكس ، إذ اقتات للمفاهيم الانكليزية - الامريكية الغربية عن كثير من البلدان الأخرى ، وبالرغم من محاولات التقرير الصادقة التي قدم بها أعضاء اللجنة ، وبغيرهم المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، بقياس المشروع دائما مختل التوازن ، ليس في المضمون فقط بل في الشكل أيضا . ويكتفينا ذكر مثال واحد يتعلق بالشكل وهو كلمة "معقول" (reasonable) الشائعة الاستعمال وهي في القانون الانكليزي لوصف الحرج أو السلوك . فهذا المصطلح مستعمل بكثرة في المشروع مع أنه يعتبر في بلدان أخرى غامضا ومرئيا على نحو مفالي فيه بالنسبة لقانون فيه من الدقة ما في قانون المكوك القابلة للتداول .

٥ - ويضاف إلى هذا تعقيد ناتج ، خصوصا ، عن كثرة الاشارات المرجعية التي تتعلق قراءة النصوص . وهناك أمثلة لذلك تذكر منها بشكل خاص المادة ٤٨ التي تتضمن وحدة ١٤ من هذه الاشارات . وهذه الطريقة في تحرير النصوص لا تلائم الاوساط المصرفية التي تخصل النصوص الواضحة والمباشرة على النصوص المحررة ببراعة أكبر ولكنها مبهمة ويعصب إدراك معناها من أول وهلة .

ثانيا - الطابع الدولي للنص

٦ - يتوقف اكتساب السفارة للطابع الدولي ، حسب المادتين الاوليين من مشروع الاتفاقية ، على اجتماع شرطين : أن تذكر في السفارة مرتين عبارة "سفارة دولية" ، "اتفاقية ..." (المادة الأولى) ، وأن يعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن الخمسة

المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢ وأن يبين فيها أن مكаниن من هذه الأماكن على الأقل يقعان في دولتين مختلفتين (المادة ٢ (١)) . ويبدو لنا أن أول هذين الشرطين غير جدي والثاني عديم الفاعلية .

٧ - الواقع أن ادراج الصيغة الموجودة في المادة الأولى يتوقف على شيء واحد هو ارادة الساحب الذي يضفي على السفترة ، بادرأجه هذه الصيغة ، الطابع الدولي للسلام لتطبيق الاتفاقية . وهكذا فإن الساحب ، بارادته وحدها دون أي رقابة ، يتمتع بحق تقديرى في تحديد النظام القانوني الذي يطبق على السفترة ، وهو قرار يمكن أن يخفي نوايا احتيالية مثل استبعاد القانون الوطنى المطبق عادة على السفترة مع كسل ما يترتب على ذلك من عواقب قانونية ومالية . ويزيد من سوء هذا الوضع أن الشرط الثاني لا يضع أية عقبة جدية أمام امكانية الاحتيال هذه .

٨ - ومن الممكن نتيجة لل الخيار الذي يقدمه الشرط الثاني أن يقع مكانا سحب السفترة ودفعها في دولة واحدة ، وتبقى السفترة مع ذلك دولية لأن هناك مكانيين آخرين (المكانيين المبيفين إلى جانب اسم المسحوب عليه واسم المستفيد) يقعان في إقليمي دولتين مختلفتين . وتبدو لنا هذه النتيجة غير مقبولة لأن السحب والدفع هما الحدثان الرئيسيان في حياة السفترة ويمكن أن يشكل انعدام ذكر مكانيهما عائقا أمام تداول السفترة . ومصر لا تقترح وجوب ذكرهما فقط ، بل تقترح أيضا أن يطبق عليهم معيار الطابع الدولي . كذلك ترى مصر أن السفترة تكون دولية ، إذا عيّنت مكانا للسحب ومكانا للدفع واقعين في دولتين مختلفتين ، كما يجب أن يكون هذا التعيين صحيحـا . فإذا كان خاطئـا ، وجب أن تظل السفترة خارج نطاق تطبيق الاتفاقية . ومن الغريب أن الفقرة ٣ من المادة ٢ تناقض هذا الاستنتاج المنطقي المستقيم ، إذ تنص على أنه " لا يؤشر أثبات عدم صحة البيانات المذكورة في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة على تطبيق الاتفاقية" . فهذا النص يمكن أن يكون ، بالنسبة لصاحب غير أمين ، دعوة إلى الاحتيال . ولذلك يستحسن حذفه .

٩ - وهناك مشكلة أخرى ترتبط بالطابع الدولي للسفترة وهي مشكلة حدود نطاق تطبيق الاتفاقية . فقد رأينا أن الفقرة ١ من المادة ٢ لا تستوجب ، لكي تكون السفترة دولية ، سوى وقوع مكانيين من الأماكن المبيضة فيها في دولتين "مختلفتين" . وهي لا تستوجب أبدا أن تكون هاتان الدولتان "متعاقدتين" . وخوفا من أن يفسر صفت النص بشكل مخالف لمقصد الاتفاقية ، فقد حرصت على أن تحدد في المادة ٤ أنها تطبق بمصرف النظر بما إذا كانت الأماكن المبيضة في السفترة "الواقع في دول متـعاقدة أم لا" . وهكذا يكفي أن يقرر الساحب ، بارادته وحده ، أن يذكر صيغة المادة الأولى وأن يعين ، ولوـ

بشكل مختلف للواقع ، مكانيين يقعان في دولتين مختلفتين ، حتى يبدأ انطباق نظرية الاتفاقية ويستبعد القانون الوطني الواجب التطبيق عادة ، حتى لو كان هذا القانون لدولة لم توقع على الاتفاقية ولم تصدق عليها .

١٠ - وهذا هو أقصى الفلو في الإخراج من حيز تطبيق القوانين الوطنية ، وهو يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية بقدر غير مقبول ، ويجب تصحيحه باستلزم أن تكون الدولتين اللتان يقع فيها المكانان المبينان في السفتجة لا "مختلفتين" فحسب بل "متعاقدتين" أيها مما يفضي بالضرورة إلى القاء المادة ٤ .

١١ - أما التحفظ الوارد في المادة ٨٩ فيصبح عديم الفائدة إذا قبل اقتراحات المشار إليها فيما سبق* . فإذا لم يقبل ، وجب الإبقاء على التحفظ لتمكن الـ المتعاقدة من الحد من نطاق تطبيق الاتفاقية إذا استحب ذلك .

ثالثا - مفهوما الحامل والعامل المتمم بالحماية

١٢ - كان هذا المفهوم موضع مناقشات حادة منذ بداية الأعمال الخاصة بهمشـرـعـةـ الـ اـتـفـاقـيـةـ . فـالـمـفـهـومـ الـجـدـيدـ ،ـ الـذـيـ هـوـ مـجـهـولـ أوـ غـرـيبـ فـيـ الدـوـلـ الـتـيـ اـعـتـادـ نـظـرـ اـتـفـاقـيـاتـ جـنـيفـ الـتـيـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ بـالـحـاـمـلـ الـحـسـنـ الـثـنـيـ أوـ السـيـءـ الـثـنـيـ ،ـ لـمـ يـاـ قـبـلاـ حـسـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـدـاـنـ .ـ وـقـدـ اـحـتـدـ هـذـاـ الشـعـورـ بـسـبـبـ تـقـدـيمـ الـمـفـهـومـ الـمـذـكـورـ بـهـذـهـ رـدـيـهـ (ـغـمـوشـ التـعـرـيـفـاتـ ،ـ وـشـابـهـ الـاـشـارـاتـ الـمـرـجـعـيـةـ ،ـ وـتـعـقـدـ نـظـامـ التـذـرـعـ بـالـدـفـرـ)ـ وـعـدـ كـفـاـيـةـ الـحـمـاـيـةـ الـمـقـدـمـةـ لـلـحـاـمـلـ الـذـيـ يـقـالـ عـنـهـ إـنـهـ مـتـمـعـ بـالـحـمـاـيـةـ)ـ .ـ

١٣ - صحيح أنه بذلك جهود حميدة في اللجنة لمعالجة هذه الحالة ، غير أن المشكل ما زالت في أهدافها وتتطلب إعادة النظر فيها .

رابعا - دور الساحب

١٤ - هناك عيب آخر أشارت إليه مصر منذ الصيغة الأولى لمشروع الاتفاقية وهو يتعلق بدور الساحب . وبالرغم من كونه منشئ السفتجة والأول في قائمة الملزمين ، عاملت الفقرة ٢ من المادة ٢٤ (التي أصبحت في الصيغة الجديدة الفقرة ٣ من المادة

* وجوب ذكر مكاني التسبح والدفع واستلزم وقوع المكانين في دولتين متعاقدتين .

باعتباره ضامنا لا باعتباره مدينا أساسيا ، وذلك حتى قبل قبول المسوحوب عليه للسفترة . وقد خلص المشروع من ذلك إلى نتائج عديدة أخطرها السماح للساخب بأن يعفي نفسه من التزامه أو أن يحد من هذا الالتزام بشرط يضعه في السفترة ، وذلك دون إقامة أي تمييز بين ضمان القبول وضمان الدفع . وقد أدخل بعد ذلك شيء من التحسين على هذه الحالة غير المحبذة بتعديل لا يسمح للساخب بالتحلل من التزامه بالدفع إلا عندما تتحمل السفترة توقيع ملتزم آخر (الفقرة ٢ من المادة ٣٩ الحالية) . وبالرغم من أن هذا الحل يتحقق تحسينا ملحوظا بالمقارنة مع الحالة السابقة فإنه يبقى غير كاف لانه يجب على الساخب منطقيا ، بمفهومه منشئ السفترة ، أن يبقى الدائن الرئيسي فيها طالما لم يقبلها المسوحوب عليه . وتتوقيع المسوحوب عليه وحده ، لا توقيع ملتزم آخر ، هو الذي ينبغي أن يسمح للساخب بالتصريف باعتباره ضامنا له الحق في التخلل من التزامه ، لأن المسوحوب عليه هو الذي يحوز الرصيد ، ولأن الرصيد هو ، شيئاً أم آلياناً ، ما يكون في نظر الحامل أرجع ضمان الدفع السفترة . ولنذكر عابريين أن المشروع عند تعرضه لحالة أخرى مماثلة ، هي الحالة المتعلقة بمحرر السند الإذني ، يرفق لهذا الدائن امكانية إعفاء نفسه من ضمان الدفع . ويبدو لمصر أن التمييز الذي يقيمه المشروع بين هاتين الحالتين غير مبرر .

خامسا - الضمان

١٥ - في الدورة العشرين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قدم فريق من الممثلين بيته مثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة ، في آخر الجلسات المخصصة لفرع المشروع ، مقترحا ي يأتي بمصيغة جديدة للمادة ٤٨ فيما يتعلق بالضمان . وهذا النص طويل يشغل أكثر من صفحة ويوضح إلى التوفيق بين نظامين للضمان المتعلق بالملوك القابلة للتداول بما نظام اتفاقيات جنيف (الضمان الاحتياطي) والنظم الشائع في البلدان الانكليزية - الأمريكية (الضمان) . وبالرغم من التعقيد البالغ للنص وأهمية الموضوع ، قررت اللجنة اعتماد النص المذكور في ذات الجلسة التي قدم فيها .

١٦ - ويعالج النص مسؤولية مقدم الضمان والدفع التي يجوز أو لا يجوز له أن يتمسك بها تجاه الحامل والحامل المتمتع بالحماية . وتنوقف امكانية تطبيق هذا النظام المزدوج على الصيغة المستخدمة : صيغة "مضمون" أو "الدفع مضمون" وصيغة "ضمان احتياطي" أو "للضمان الاحتياطي" . وتختلف قائمة الدفع التي يجوز لمقدم الضمان أن يتمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية حسب الصيغة المستخدمة . فهي طويلة وبالتالي لا تحمي العامل كثيرا إذا استخدمت الصيغة الأولى . وهي محدودة وبالتالي محبطة إذا استخدمت الصيغة الثانية .

١٧ - وعندما يكون الضمان ممنوعاً بمجرد التوقيع ، يتوقف كل شيء على صفة مقدم الضمان ؛ فإذا كان مصرف أو "مؤسسة مالية" فهو "مقدم لضمان احتياطي" يلتزم بمسؤولية كبيرة نحو الحامل . أما إذا لم يكن مصرف ولا "مؤسسة مالية" فهو "ضامن" يتمتع بقائمة أطول من الدفوع التي يجوز التمسك بها تجاه الحامل .

١٨ - هل يمكن للمعاملات المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول أن تحتمل هذا التعقيد ؟ إن حكومة مصر تشك في ذلك .

١٩ - وموجز القول إن مصر لا تفكر إطلاقاً في معارضة مشروع الاتفاقية الذي تطلب إعداده أعواماً كثيرة من العمل الجاد . وهي عندما أرادت الإشارة إلى ما تعتبره عقبات يمكن أن تحول دون اعتماده من قبل أكبر عدد من البلدان ، لم تكن تستهدف سوى ضمان النجاح للمشروع .

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

١ - أثناء مناقشات اللجنة ، كرس الفريق العامل المعنى بالمذادات الدولية ١٤ جلسة ، وكذلك الجلسة العامة الثالثة للجنة ذاتها ، لمناقشة هذا المشروع . وقد دعيت البلدان في مناسبتين على الأقل إلى تقديم تعليقاتها (انظر A/CN.9/248 و A/CN.9/WG.IV/WP.32) . وكانت المكسيك ممثلة في كل هذه الجلسات ، وكانت مشاركتها إيجابية ومتواضلة للتعبير عن وجهة نظر الحكومة المكسيكية فيما يتعلق بالمشروع . كذلك قدم وفد المكسيك تعليقات كتابية عن المشروع ، عندما طلب إليه ذلك ، وهي التعليقات الواردة في الوثائقتين المذكورتين آنفاً .

٢ - وللأسباب المذكورة من قبل ، تعتقد حكومة المكسيك أن آرائها في الموضوع قد عرضت كما يجب . وترى المكسيك أن المشروع مرض إذ يفي بالحاجات الأساسية للمعاملات الدولية بشأن السفارات والسنادات الإذنية ، آخذا في الاعتبار الحلول القانونية والممارسات التجارية المتبعة في مختلف الأنظمة القانونية .

٣ - ومن المهم بصفة خاصة أن يلاحظ أن الوثيقة التي تمت صياغتها تعتبر أول نسخة قانونية يتعلق بالصكوك القابلة للتداول خطأ بـ "وافق الاراء سواء من جانب البلدان المذكورة لأسرة القانون الروماني الجنوبي أي القانون المدني ، أو من جانب البلدان

من الضروري الحد من نطاق تطبيقه ليقتصر على الدول التي تقبل ، لدى التصديق عليه ، تحمل ما يترتب عليه من نتائج .

٣ - يعيّب نص المشروع الاتفاقية انتقاه إلى المبادئ التوجيهية . فهو في معظم الأحيان يقتصر على ذكر حلول لحالات محددة ، بهدف إيجاد حلول لمعابر لا تمتد لغير التطبيق إلا في حالات استثنائية .

٤ - أن الخطة المتبعة في إعداد مشروع الاتفاقية ، الذي يتضمن [حالات متعددة (إذ لا يمكن التوصل إلى تعريف الحامل المتمتع بالحماية إلا بعد قراءة ١٤ مادة لا يورد كل منها إلا أحد عناصر التعريف) والصياغة الفامضة لنها تجعلن فهم القواعد مسألة مفرطة التعقيد بالنسبة لرجل القانون وتقاد تكون مستحيلة بالنسبة لموظف بأحد الممارف .

٥ - لا يخضع حامل السفحة (الكمبيالة) أو السندي الإذني لتنظيم وحيد . والنظماء القانونيان اللذان يسريان على الحامل المتمتع بالحماية والحامل غير المتمتع بهما محددان معاً بشكل مداخل ، دون أن يكون هناك تمييز واضح فيما بينهما : إذ أن الحامل المتمتع بالحماية لا يكون محمياً في جميع الظروف ، كما أن الحامل غير المتمتع بالحماية يتمتع أحياناً بحماية ما . وبسبب هذا الوضع ، فإن مشروع الاتفاقية يخل بأمن العلاقات الصرفية باسرها :

٦ - وبالنسبة للضمان الاحتياطي أو الضمانات ، فشل مشروع الاتفاقية في مساعدة المتمثل في الجمع بين نظامي جنيف و "القانون العام" . واقتصر على السماح للضامن بالاختيار بين النظماءين ، دون أن يستجيب بذلك الخيار لغير اعتبار عملي . ويختلف أكثر التوقيع في حد ذاته كما تختلف الدفع التي يمكن التمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية ، تتبعاً لما إذا كان الضامن مصرفًا (أو مؤسسة مالية أخرى) أو شخصاً لا يتمتع بهذه الصفة .

٧ - يتجاهل مشروع القواعد الشكلية الملزمة لقانون الصرف . فهو يلائم الشخص الذي يقدم إليه صك بأن يبعث احتمال تورطه في العلاقات بين الموقع والحامليين المتعاقبين لل Muk . فعلى هذا الشخص إجراء تحريرات في مجالات مختلفة : التزويد (المادة ٣٦) ، صلاحيات المظهر (الفقرة ١ من المادة ٢٧) ، القبول (الفقرة ١ من المادة ٤) . والتحقق من صحة هذه التحريرات أمر معقد بسبب الاضطرار إلى تفسير مفاهيم يتناولها الفموض الشديد (الحيطة المعقوله ، الوسيلة التي تتلائم الظروف) .

٧ - وسيترتب على كل هذه المشاكل زيادة عدد المنشآت ، وبالتالي زيادة الدور الذي يتطلع به ادارات القضايا في المصارف .

٨ - وفي بعض الميادين ، عندما يقتضي الامر مثلاً إبداء الرأي في المنشآت المنصبة على العلاقة الأساسية ، سوف يتعين على المصارف انشاء ادارات قانونية جديدة تماماً لا تتناول قانون المصارف ، بل يكون عليها أن تطبق القانون التجاري الدولي ، وقواعد تفاصيل القوانين ، والقانون التجاري لدول مختلفة .

٩ - وبعد مرور ٢٠ عاماً على اجراء دراسات متعمقة ضمن افرقة تختلف في عددهم اعضائها ، من غير المعقول أن نعلق الامال على علاج المشاكل السالفة الذكر . وتدعم موافقة عدد من الدول على نص مشروع الاتفاقية عن وجود انقسام عميق الغور حول فلسفة القانون فيما يتعلق بهذه المسألة .

١٠ - وفي ظل هذه الظروف ، يحق للدول التي لا ترغب في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية المقبلة وعددها ، فيما يبدو ، كبيراً أن تطالب بالاً يمن النص الجديد للاتفاقية القواعد القانونية السارية على أراضيها منذ عهد طويل .

١١ - ويلاحظ أن عدد الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ يبلغ في الوقت الحاضر ١٩ دولة ، وأن عدد الدول الاطراف في اتفاقية البلدان الاميريكية بشأن تفاصيل القوانين في مجال السفاجة والسنداط الادنية ، الموقعة في بيتا في عام ١٩٧٥ ، هو ١٠ دول ، وأخيراً أن ٢٠ دولة صاغت تشريعاتها الوطنية على نسق اتفاقيات جنيف دون التصديق على هذه الاتفاقيات .

١٢ - وتحديد مجال تطبيق الاتفاقية مسألة لا غنى عنها لأن تطبيق النص الذي سيستقر عليه الامر مستقبلاً لن يتوقف ، في هذه الحالة ، إلا على رغبة الساحب الذي يكتفيه أن يدرج في نص السفاجة عبارة "مفتوحة (كمبيالاً) دولية ، اتفاقية ..." لكي تكون الاتفاقية واجبة التطبيق متى كان مكاناً من الاماكن الخمسة المذكورة في المادة ٢ (مكان سحب السفاجة ، المكان المبين بجانب اسم المستفيد ، مكان الدفع) يقعان في دولتين مختلفتين حتى إذا لم تكون هاتان الدولتان من الدول المتعاقدة (المادة ٤) .

١٣ - ولنقل ، على سبيل التذكير ، إن الأماكن المعينة على هذا النحو يمكن أن تكون أماكن غير صحيحة (الفقرة ٣ من المادة ٢) . ولكن حتى إذا حذف هذا الحكم فإن نطاق الاتفاقية يظل شاسعا إلى درجة غير مقبولة .

١٤ - إن من غير المقبول أن يسمح بأن يتسبب قرار يتخذه ساحب السفتجة أو محرر السند الإذني بمفرده ومن جانب واحد وحسب تقديره للموقف في تطبيق الاتفاقية بغضولهما الشمائية والخيالية دون خضوع الملك للقانون الواجب التطبيق عليه في الظروف العادلة وفقا لقواعد تنافع القوانين المختصة .

١٥ - إن الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية جنيف تقضي بأن الآثار المترتبة على توقيعات الملتمسين الآخرين (عدا قابل السفتجة أو محرر السند الإذني) يحددها قانون البلد الذي تتم التوقيعات على أراضيه .

١٦ - فاختيار القانون الواجب التطبيق على عملية صرفية تجمع ، على الأقل ، بين شخصين (السند الإذني) أو ثلاثة أشخاص (السفتجة) لا يمكن أن ينبع ، أيا كانت الحالة ، من ارادة شخص واحد منهم .

١٧ - ولحماية الدول التي لا ترغب في أن تصبح طرفا في النظام الجديد ، من الضروري تعديل المادتين ٢ و ٤ على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة للسفتجة ، يجب النه على أن لا تكون الاتفاقية واجبة التطبيق إلا إذا كان المكان الفعلي الذي سُجِّلت فيه السفتجة (الكمبيالة) والمكان الفعلي لدفع قيمتها يقعان في دولتين متعدديتين مختلفتين ،

(ب) بالنسبة للسند الإذني ، يجب النه على أن لا تطبق الاتفاقية إلا عندما يقع المكان الفعلي الذي يتم فيه تحرير السند ومكان الدفع في دولتين متعدديتين مختلفتين .
